

من وزير المالية
إلى

الموضوع : القيمة الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات إلى الشركة
القابضة

المرجع : مكتوب بتاريخ 12 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يشمل الإعفاء الممنوح لعمليات الإسهام بالأسهم أو بالمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة القابضة عمليات التفويت في السندات المذكورة، يشرفني إعلامك أن الإعفاء من الضريبة بعنوان القيمة الزائدة، في الحالة الخاصة، يطبق فقط على القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة أي باستثناء عمليات التفويت . مع العلم أن الإعفاء يستوجب الاستجابة للالتزام بالإدراج بالبورصة في الأجل المحددة.

و تقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي